لا بأس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي روضة الناطفي
وهو قولهم وانما لم يكتبا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه لان الناس كانوا يتعوذون
بهما فاًمن فوتهما عنهم ت انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود رضي الله عنه وقال بانهما
منزلان من كلام الله تعالى وكان يرقي بهما النبي عليه السلام فاشتبه عليه انهما من القرآن ام ليسا
منه فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للاندرانى ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يكتب
في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة
وانما ترك لانه امن النسيان لان الصلوة لا يتم الا بها ولانها تثنى في كل صلوة وذكر
انه رجع عن ذلك بعدما قرأ على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال حسبتها عوذتين
وروى ان ابي بن كعب كتب في مصحفه مائة وست عشرة سورة زاد فيه سورتين
دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى ملحق لانه سمع النبي عليه السلام يقرأ
بهما في دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم يسأل النبي عليه السلام عنه ثم رجع الى الامام
المجمع عليه لعلمه بان ذلك كان وهما منه والقرآن ما تضمنه الامام مصحف عثمان
بن عفان باجماع الصحابة على ذلك وما عداها فانه لا يعد قرآنا قال استاذي صدر القراء
سيد الشهداء رشيد الائمة الغيذكي رحمه الله ذكر في الشارح في علل القراآت ثم الذي يزيل
هذه الشبهة فيما الزمخشري من قصة عبد الله وابي ان الامة اتفقت على القراآت التي اختارها
ائمة القراء واجمعت الامة على انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين
فان قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو مسندة الى ابي بن كعب وقراءة عاصم وحمزة والكسائي
مسندة الى ابن مسعود رضي الله عنه وفيها كلها اثبات المعوذتين وليس فيها سورتا القنوت
فدل ذلك على بطلان قول المخالف ط واختلف في كفر من زعم ان المعوذتين ليستا من
القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر
الاول انهما من القرآن والاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم فخ في غريب الرواية
كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء
والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه وان كبر فتعوذ ثم مجد بسمل وكذا ان كبر فبسمل ثم مجد

ناسيا ثم ذكر بيداء بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما اذا نسي الفاتحة في الاولى
او الثانية وذكر في السورة او بعدها او في الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة
ويسجد للسهو ط مسلم عس لا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة
اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن لا يختص بالعربية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجوز قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فيفترض ذلك عليه بالاجماع
في هذه الحالة بو بقراءة آية في قيام الليل تعدل ثلثا تحصل السنة فك بك قرأ في
الاولى من النفل تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي شرح قاضي صدر
يكره في الفرض ح في النفل خو شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان
لم يتبين له ولكن يقرأ السورة لا غير ت يقرأ الفاتحة ثم السورة واليه اشار في شس
ظهر تذكر سجدة في اثناء الفاتحة فسجدها يعيد الفاتحة مح والاحسن انه يتم في
اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يتم مرة في الاولى
فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات
عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب
التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي رواياتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انها لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن والصحيح انه تجب التسمية في
كل ركعة شح قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره خو يكره بالاجماع الا تيمما
لوزده خو خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورة في ركعة وخاتمة
سورتين في ركعتين عند الاكثر وقيل لا يكره شح لا يكره فيهما شب جمع بين السورتين
في ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل قص يكره ولو قرأ السورة في
ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل مت قراءة الفاتحة ثم السورة واجب لكن
قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة ولو ترك السورة
لا يؤمر مت سئلت عن سنة القراءة في صلوة المنفرد رجلا كان او امرأة فقلت ليس
فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول وهذا قال محمد رحمه الله طول

القنوت

Copyright © King Saud University